قبل النبوة من رهص الجدار وهو اساسه الثالثة الكرامة للاوليا الرابعة
المعونة لعامي تخلصه من شدة الخامس الاستدراج للفاجر على طبق
دعواه قال المص وانما يحصل لمدعي الالوهية كالدجال دون المتنبي
لوضوح ادلة نقص الالوهية من سمات الحدوث فلا يخاف اللبس
السادسة الاهانة للفاجر على خلاف دعواه السابعة السحر ومنه
الشعوذة وقيل ليس من الخوارق لانه معتاد عند تعاطي اسبابه
ق امر اختلفوا هل يشترط تعيينه او يكفي ان يقول معجزتي ان تخرق العادة
على الاجمال فيحصل خارق ما وهذا ونحوه مما لا ثمرة له الان لختم
الرسالة ق دعوى الرسالة اصله كما في مواد الكبرى من حاداه
اذا جاذله وماراه من الحدي رفع الصوت كلا بل لان الجدال شانه رفع
الصوت ق يعتبر تكذيبه اما ان قال نطق هذا الميت فكذبه فانه لا يضر
لان تكذيبه باختياره بعد الحياة كالكفار لانه محض خلق الله وهذا
احد قولين واعلم ان الموافقة وعدم التكذيب لم ينطق عليها التعريف
صريحا فيهم يوخذ ان ملاحظة المعنى والغاية ق حتما امرا وماض
ق مع بقاء القدرة والا كانت عجزا ق تحقيقا للابتلا علة لبقا الاختيار
والمراد ابتلا التكليف واعلم ان المشهور عصمة الملايكة مطلقا
وهاروت وماروت قيل رجلان سميا ملكين تشبيها اوانهما ارسلا
فتنة ولم يصح فيهما عصيان وعذاب وقولهم اتجعل فيها من يفسد
فيها ليس غيبة لعين ولا اعتراض بل مجرد استفهام ووقع في كلام
ابن عربي على ما في اليواقيت عدم عصمة ملايكة الارض وسما الدنيا
وحاصل كلام السعد انه لا قاطع في المسئلة ق حل اراد به
مقدار الشرف ق تمم به الجميع كما هو شان الاعظم في كلما للبيرو انشدوا
◆ نعم ما قال سادات الدول ◆ اول الفكر اخر العمل ◆
واشارة الى ان فايدة عنه عند عدمه وبعده لا يحتاج لغيره كما قال البوصيري
◆ فانه شمس فضل هم كواكبها ◆ يظهرن انوارها للناس في الظلم ◆

حتى

◆ حتى اذا ظهرت في الافق عم هدا ◆ ها العالمين واحيت ساير الامم ◆
ف فلا اشد احترازا عن عيسى فليس كانبيا بني اسرائيل بعد
موسى فانهم ابتدات نبوتهم بعده وارسال موسى مقيد بحياته فهم
مستقلون واما عيسى بعد محمد فكاحد المجتهدين بالقران لانذركم
به ومن بلغ ف والملايكة وقيل تشريف وعلى انه تكليف فهل بغير
هذه الاحكام لما ورد منهم الساجد لا يرفع راسه او يخص بنحو هذا بغير
اوقات الصلوات يحتاج كل ذلك لتوقيف وقد بسط المص هنا
في شرحه فانظره ان شئت ف وجميع الانبيا اي في الغيب فهم نوابه والظ
والى ذلك الاشارة بقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم الاية وقيل بل هذا
عهد لكل باعتبار غيره والاول يناسب قوله تعالى فبهداهم اقتده ف
والجمادات لكن الناس ليس موضوعا لما يشمل هذا ق كافة للناس بنا على ان
كافة حال من الناس على مذهب بن مالك وقيل المراد تكفهم عن الشرور ف
نفي الاسلام اي الصنو ودي منه ف عند الاشاعرة لانهم لهم ق
بعد الطوفان ظاهره انها قبل الطوفان لم تكن عامة وقيل بل عامة والا
لما صح اغراق الجميع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولعل الاول
يتمسك بنحو واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وعلى
كل فلم يبلغ مبلغ محمد صلى الله عليه وسلم في العموم لجميع الانواع في حياته
وبعد وفاته ف فيتفرع جمع بين الفا والتفريع مع انه عوض عنها تسمحا
كما يجمعون بين البا وسبب في قولهم بسبب كذا ف واصطلاحا تجويز
الشيء تعريف للشرع بالمعنى المصدري اي التشريع او مبني على
قول الناصر على المحلي الجواز والتجويز شي واحد بالذات فانظره
ف جايزا اي غير حرام فيشمل المندوب والمكروه والواجب ف الطريقة
في الدين قال الشيخ في معنى البيانية ولعل الاحسن ان الدين بمعنى
التدين وهو ظرف مجازي للاحكام ق رفع حكم حرج رفع الاباحة الاصلية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)